

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الاسعار القصوى للحليب المسحوق «لحظة».

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، والمتصل بضبط الحد الأقصى لهامش الربح عند الانتاج والتوزيع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 152 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاصة لنظام الأسعار المقنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتصل باشهر الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع حليب «لحظة» المسحوق في مختلف مراحل توزيعه حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يقصد بالاسعار القصوى المحددة في المادة الأولى اعلاه، الاسعار وما يندرج فيها من رسوم.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتصل باشهر الاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد اسعار بيع الحليب المبستر في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه وفقا الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يقصد بالاسعار القصوى المحددة في المادة الأولى اعلاه، الاسعار وما يندرج فيها من رسوم.

المادة 3 : يتكفل بالفارق بين الاسعار القصوى كما هي محددة في المادة الأولى وأسعار الموازنة عند الانتاج، وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041 الذي عنوانه « صندوق تعويض الاسعار ».

المادة 4 : تبلغ جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
احمد فضيل باي

الملحق

اسعار الحليب المبستر
في مختلف مراحل انتاجه وتوزيعه.

و/درج

العنوانين	الحليب المبستر الموضب في كيس بمقدار ليتر (1) واحد
سعر البيع في الرصيف والصنوع	1,65
هامش التوزيع	0,15
سعر بيع المنتوج المسلم لتأاجر التجزئة	1,80
هامش التجزئة	0,20
سعر البيع للمستهلكين	2,00